

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٠/١١/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٨/٥/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطهارة .. فتوى

(وجود العازل الذي يمنع من وصول الماء إلى البشرة) فتوى رقم (٦٦٩٦)

سائل يقول:

شخص قام بإصلاح سيارته، ثم توضأ وصلى المغرب، والعشاء، والفجر، وبعد ذلك وجد آثار زيت في يده يمنع وصول الماء إلى بشرته، فما حكم صلاته؟

الجواب:

ما دام أنه يمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا يصح هذا الوضوء؛ لوجوب استيعاب الماء لجميع العضو؛ وبالتالي لا تصح صلاته، لأن صحة الوضوء شرط لصحة الصلاة؛ فيلزمه إعادة هذه الصلوات مرتبة لتبرأ ذمته، وجهله بها يرفع عنه الإثم، ولا زال مطالباً بالصلاة، ففي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عبد الرحمن البعيراني

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590